

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢

بإضافة المجزر النصف آلي للدواجن الخاص بشركة الرضا للدواجن
 (د. محمد رضا إمام وشركاه) بقرية المنير - مركز مشتول السوق -
 محافظة الشرقية للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن الهيئة العامة للخدمات البيطرية :
 وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
 في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
 لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المنبوحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى ما عرضه المستشار القانوني :

قرار

مادة ١ - بضاف المجزر النصف آلي الخاص بشركة الرضا للدواجن (د. محمد رضا إمام وشركاه) بالمنير - مشتول السوق - محافظة الشرقية للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية . ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٢/١٥